[194] [18] باب صلاة العيدين وهذه الصلاة فرض لازم لجميع من لزمته الجمعة على شرط حضور الامام، وسنة على الانفراد عند عدم حضور الامام، فإذا كان يوم العيد بعد طلوع الفجر اغتسلت، ولبست أطهر ثيابك، وتطيبت، ومضيت إلى مجمع الناس من البلد لصلاة العيد، فإذا طلعت الشمس فاصبر هنيئة، ثم قم إلى صلاتك بارزا تحت السماء، وليكن سجودك على الارض نفسها، فإذا قمت فكبر تكبيرة، تفتتح بها الصلاة، ثم اقرأ " فاتحة الكتاب " وسورة " والشمس وضحيها " ثم كبر تكبيرة ثانية، ترفع بها يديك، واقنت بعدها، فتقول: " أشهد أن لا إله إلا ا وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة أسألك في (1) هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا، ولمحمد صلى ا عليه وآله ذخرا (2) ومزيدا أن تصلى على محمد وآل (3) محمد كأفضل ما صليت على عبد من عبادك، وصل على ملائكتك (4)، ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الاحياء منهم والاموات، اللهم إني أسألك من خير ما (5) سألك عبادك المرسلون، وأعوذ بك من شر ما عاذ (6) منه عبادك المرسلون " (7)، ثم تكبر تكبيرة ثالثة، وتقنت بهذا القنوت، ثم تكبر تكبيرة

(1) في الف، ج، ز: (بحق هذا اليوم) وفي نسخة من ألف، ز: مثل المتن. (2) في ز، زاد: " شرفا و " قبل " ذخرا ". (3) في الف، و: " وعلى آل محمد ". (4) في ج زاد: " المقربين " بعد " ملائكتك ". (5) ليس " ما " في (ب). (6) في ب، ج: " استعاذ " بدل " عاذ ". (7) الفقيه، ج 1 باب صلاة العيدين، ح 29، ص 324، التهذيب ج 3، باب صلاة العيدين، ح 22 ص 132، مع تفاوت.